باطل بل ان لكن لا يمنع الدليل لان الكلام فيما يحل من الاطعمة لا في الطاهر
منها فتامل   اي حيوان كذا بخط المؤلف مرفوع ومقتضى القواعد
ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب وكذا ما بعده فتامل
مرحومي ويمكن الجواب عن المؤلف بان يكون قوله او حيوان منصوبا على
لغة ربيعة لانهم يرسمون المنصوب بصورة او ان قوله اعم فهو حال تقدم
النفي اي لا يحرم فلا اعتراض فتامل   مادب اي حي ودرج اي مات
فيحل بتسميتهم له اي فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم
اسم الروض   والجار عطف على النمل   وكنيته ابو زياد وكنيته
ايضا ابو جعلب ومن عادته انه اذا سمع زئير الاسد القى نفسه عليه من
الخوف   بابن آوى اي الحيوان المسمى بابن آوى او ابنا جنسه المواصياح وصياحه يشبه
صياح الصبيان   والنسر هو بفتح النون لشهرته من فتحها وكسرها
وبر وحش هو وما بعده معطوف على الانعام اي مما ورد فيه
النص باحل بقراءة وتقييده بالوحش لاخراج الاهلي منه لعله فيه
لعطف الحار عليه او   وظبي وظبية انظر لم جمع بينهما دون
غيرهما من الحيوانات التي تحل والتي تحرم فانه اكتفى بذكر الذكر عن الانثى وارادة
بارادة الجنس فهلا اكتفى هنا لانه ربما توهم حل الذكر دون الانثى من البعيد
ضبعا ابو ذئب تمر انه قد   اكل على مائدته وكان ومشويا
فاصدا لاهانه اي احد نفسي لكرهه   والكلب غير العقور ذاك
والذي اعتمده الرملي حرمته قبل   لخفاء بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر
من فتحه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع الكسر اه   كنيته ليبويه هو البهوال
اي بفتح البهاء هو المعروف بالسلسل بضم الموحدة في رهط الحبلي
واو بفتح او كسر ثانيه هو شبيه البطوث الابلي   وهو الطاهر
معتمد   اي يحبانه ان الذي كان يحفظه اذ يشير بالوجوب
كما هو واضح الوحي في السلة   موتا مقبولا خاف   ولم يجد حلالا
حرم به ووجد سلكا للغير لم يتذكرها انه يقدم الميتة لعدم ضمانها واما لو
وجد

وجد مال الغير فقط فيسالك من منفصل وهو ان المراد كان مضطرا الخ
٤٤٤ هو احد قولي الاكل منه هنا مثاله باكتفته   كان مستقرا مرما لكن قالته
كان قبل نعم بعضه قبل اضطراره واما الان فحلال بل واجب فوصفها بالحرمة
باعتبار ما كان   كما في الاكراه على اكل ذلك اي فهو حلال فانه لا يكون فيه النقض
لحلال الاكراه على غير الاكل منه كل ايلاف مال الغير فيتوقف على تحقق ان اي
علم ما هدد به   يستثنى له اي لانه باختيار الشيء رخصة فلا تناط
بالمعاصي   وقوله حتى يتوب اي بان يقلع طاهرا او يعزم   على
عدم العود لانه قال البيضاوي غير مائل له ومتحرف الميرمان يأكلها تلذذا
او مجاوزا حد الرخصة لقوله غير باغ ولا عاد   لزمه الحج مضيف
والمعتمد خلافه ولا ينافيه ما ذكره بعده لان ما ابيح له الا بالاكراه بخلاف
المسكر فان اكله مباح له في الحالة المذكورة من اكراه فتامل   فعلمه
ان يتقيا بالخ هذا محله اذا لم يكن صائما فرضا والا فيحرم عليه لان
اتمام صوم واجب فان كان في صوم نفل كان الاولى ترك القيء لانه
يكره قطعه قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم مع تقيؤ اخ   عند اليأس
منها اي من المعرفة   فانه يجوز بظاهره ولو بناء اخ وهو كذلك
كما في شرح الرملي   اجيب الخ هذا الجواب يفيد ان موتهم حقيقي
وانه بطل لهم في القبر الحياة كالحياة الدنيا وفي كلام بعضهم ان
موتهم بمعنى عدم الانتقاد للروح باجساد خاص بهم يستمر ذلك معهم
الى البعث فلا فرق ح بين ما قبل الدفن وما بعده   لا يجوز قطعها
لنده الاذرعي بالحرام والاوجه الاخذ باطلاقهم ومحله استثناء على ع
مجدو شير حيث امكن نبا والاجاز   والمحارب اي قطع الطريق
مرجوي   حربيين ثبت صبيا وبالغ مقطوع ببيدير امثي
فيما شبه الكتابين الباصبي وهو المراة والخنثى والرقيق
ولو وجد مضطر لمحاصل ما اشار اليه انه اذا وجد طعام الغير
فاما ان يكون ذلك الغير غائبا او حاضرا او اذا كان حاضرا فاما

Copyright © King Saud University